انتهى وفي الجوهرة انما لم يقل بالحقنة للتطهير لانه لو قال ذلك دخل تحته
بالمني للعين لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة واما
حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة اه والخنثى المشكل اذا انفتح كان الفرج
الاخر بمنزلة القرحة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل جزم به في فتح القدير
وغيره وفي الشرح اكثرهم على ايجاب الوضوء عليه الا ان الذي ينبغي
التعويل عليه هو الاول والمفضاة التي اختلطت سبيلاها يندب لها
الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا وبه اخذ ابو حفص ولا يحلها
الثاني للاول ما لم تحمل ولا يحل وطئها الا ان يمكنه الاتيان في القبل بلا
تعد كذا في النهر وفيه ايضا ولو في عينه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا
يؤمر بالوضوء كل وقت لكل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا
قال في البحر ومقتضى التعليل انه امر ندب واقول ممنوع اذ الامر للوجوب
حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمرض ثم رايته كذلك في فتح القدير وعبارته
قالوا من رمدت عيناه وسال منها الماء وجب عليه الوضوء فان استمر
فلوقت كل صلاة وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة
وماء السرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وهذا ايدل
على ان من رمدت عيناه ونزل منها الماء يجب عليه الوضوء والناس عنه
غافلون ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون من جرح
في الجفون وجعل الشارح القيح والصديد الخارج من الاذن مع الوجع
ناقضا لا دونه ونظر فيه في البحر بانهما لا يخرجان الا عن علة فالظاهر النقض
مطلقا نعم هذا التفصيل في الماء حسن واقول لم لا يجوز ان يكون القيح
الخارج من الاذن من جرح برئ وعلامته عدم التالم فالحصر ممنوع

وقد

وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه وفي حاشية الدرر للعلامة
الشرنبلالي صيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب
من مقابله اه **قوله** حتى لو نزل البول الخ مفرع على قوله الى موضع
يلحقه حكم التطهير فان ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف واجب في
في الغسل على الصحيح كما سيذكره الشارح **قوله** واشار بالخروج الخ ه
الطلقة فعم ما اذا كان بحيث لو ترك لم يسل وما اذا كان بحيث لو ترك
لسال وهو مختار صاحب الهداية وفي الفيض صحح فيما اذا اسال النفط
وفي البزازية وهو المختار وفي القنية وهو الاشبه وقال الزيلعي بعد
ان ذكر انه لا ينتقض وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عند محمد
زاد في الفتح وهو الاصح وعزاه للكافي وفي الخلاصة عن مجموع النوازل
القرحة اذا اعصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج لا
ينتقض انتهى **قوله** ملاء فاه قال ابن فرشته وحد منع الكلام معه اه
وقيل ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف وهو الصحيح كذا في السراج وهل يشترط
ان لا يكون مخرجا بالاستقاء كما في الدم الظاهر لا حتى لو استقاء ملاء
الفم نقض **قوله** وان كان مائعا فالامتلاء ليس بشرط وجه كونه ليس
بشرط فيه ان الدم المذكور ذو حيثيتين كونه قيا وكونه دما سائلا واذا
اعتبر كونه دما سائلا لم يعتبر فيه غير السيلان فلا نظر الى جهة الامتلاء
لانها فرع اعتباره قيا كذا في الفوائد القرشية **قوله** خلافا لمحمد قال في النهر
ورجحه في الوجيز اه **قوله** او كان القيء طعاما او ماء ولو من ساعته اذا وصل
الى معدته وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه وهو الصحيح ذكره
الحلبي كذا في الدر وعن ابن زياد لا ينقض القيء من ساعته لانه طاهر

Copyright © King Saud University